خلاف الظاهر من التعميم وخلاف الاصطلاح من تقسيم
الدليل الى مفرد ومركب بخلاف الاحتمال الذي جرى عليه
الم فانه خلاف الظاهر والاصطلاح كما سبق ومع ذلك
لا يوافق قوله سلمنا فيالثاني اوفق هذا او قد يقال لا نسلم
ان التعريف الثالث موافق للثاني فضلا عن كونه اوفق
به لان الثالث شامل للمفرد وللمقدمات مطلقا كما علمت
والثاني خاص بالمقدمات المرتبة وقد علمت ان العام لا يوافق
الخاص في باب التعريفات اللهم ان يقال بالموافقة
من حيث التعميم باللزوم فيهما دون الاول فانه عبر فيه
بالامكان وان ذلك اللزوم ليس متوقفا على شئ وان
كان لا موافقة بينهما من جهة اخرى فتامله قوله اما كونه
اي خبر الرسول موجبا للعلم الخ واعلم ان ههنا امرين الاول
ان خبر الرسول يوجب العلم ويفيده الثاني ان ذلك
العلم استدلالي لا ضروري والم استدل على كل من الامرين
ببرهان قطعي مؤلف من مقدمتين قطعيتين فاشار الى
برهان الاول بقوله فللقطع اي اجزم بان من الخ قوله
تصديقا له اشار الم به الى ان الخارق الذي يدل على صدقه
فيما ادعاه من الرسالة هو الذي يظهره الله على يده قاصدا
به اظهار صدقه عند الحق واما الخارق الذي لم يقصد الله
به اظهار صدق من اظهره على يده فلا يدل على صدقه كالخارق
الذي يظهر على يد مدعي الالوهية فانه لم يقصد الله به اظهار
صدقه لان كذبه معلوم من الادلة القطعية ومن حاله فان
حاله من الحدوث والاحتياج مكذب لمقاله بل قصد به
الاستدراج له والاضلال لغيره والخارق الذي يظهر على يد
مدعي النبوة كذبا ولا يكون موافقا لدعواه فانه لم يقصد به

المراد

تصديقه

تصديقه بل قصد به اهانته فان قيل من اين يعلم انه
قصد به التصديق ام لا فالجواب ان ذلك يعلم من
القرائن فانه اذا اظهر امر خارق موافق للدعوى على يد مدعي
النبوة علم انه قصد به التصديق واذا افقد شئ من
ذلك بان لا يكون خارقا او لا يكون موافقا او لا يكون
على يد مدعي النبوة علم انه لم يقصد به التصديق قوله
كان صادقا فيما اتى به اي من عند الله وقوله من الاحكام
اي التي امر بتبليغها والدليل على الملازمة المذكورة انه
لو جاز عقلا كذبه من اظهر الله المعجزة على يده تصديقا لمدعي
دعواه الرسالة فيما اتى به من الاحكام لبطلت دلالة المعجزة
على صدقه لكن التالي باطل لثبوت دلالتها على الصدق فيبطل
المقدم وهو جواز كذبه عقلا فيما اتى به من الاحكام فثبت
نقيضه وهو عدم جواز كذبه عقلا فيما اتى به من الاحكام واذا
لم يجز كذبه عقلا في ذلك يكون صادقا فيه وهو الملازمة
المذكورة وفي هذا الدليل الذي اقيم على الملازمة المذكورة
بحث وهو انا لا نسلم لزوم بطلان دلالة المعجزة على صدقه
في جواز كذبه في الاحكام المابي بها لما مر من الامر الاول ان
المعجزة انما تدل على صدقه في دعواه الرسالة لا على صدقه في
الاحكام المابي بها والا لزم اظهار المعجزة بعد تبليغ كل حكم
مع انه لم يقع واذا كانت المعجزة انما تدل على صدقه في دعوى
الرسالة فيقال على تقدير جواز كذبه في الاحكام المابي بها لا يلزم
بطلان دلالة المعجزة على الصدق لوجود التصديق في دعوى
الرسالة وحينئذ لا يلزم من اظهار المعجزة على يديه تصديقه
في دعوى الرسالة ان يكون صادقا في الاحكام المابي بها بل اللازم
ان يكون صادقا في دعواه الرسالة فتكون الملازمة في دليل الم ممنوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)